

اختبار (فقه الجنايات والحدود) الترم الأول ١٤٣٦ هـ

د. احمد الشعبي

من الخيارات المتاحة لكل من الاسئلة التالية، يرجى اختيار ما هو صح.

١. مما لا يعد من شروط الإحصان :

أ. العقل

ب. الحرية

ج. البلوغ

د. الإسلام

٢. تغلظ الدية في :

أ. القتل العمد

ب. القتل شبه العمد

ج. القتل الخطأ

د. لا شيء مما ذكر

٣. من شروط القسامة وجود:

أ. اثر القتل

ب. الحسد

ج. الإثبات

د. اللوث

٤. يقطع في السرقة اذا انتفتت الشبهة ومن ذلك يقطع في :

أ. سرقة الوالد من مال ابنه

ب. سرقة الولد من مال والده

ج. سرقة الزوج من مال زوجته

د. سرقة الاخ من مال اخيه

٥. مما لا يشرع في جلد الرجل:

أ. ان يضرب واقفا

ب. ان يفرق الضرب على بدنه

ج. ان يجرد من ثيابه

د. جميع ما ذكر

٦. الميت بسبب زحام طواف:

أ. ديته على العاقلة

ب. لا دية له

ج. ديته من بيت المال

د. فيه الكفارة

٧. نصاب القطع في السرقة من :

أ. نصف دينار فصاعداً

ب. دينار فصاعداً

ج. عشرة دراهم فصاعداً

د. ربع دينار فصاعداً

٨. تقع كفارة قتل الخطأ على :

أ. الجاني

ب. العاقلة

ج. بيت المال

د. لا شيء مما ذكر

٩. يقطع في السرقة بإقرار السارق :

أ. مرتين

ب. اربع مرات

ج. مرة

د. ثلاث مرات

١٠. من شرب مسكراً في نهار رمضان:

أ. عليه التعزير والحد

ب. عليه الحد فقط

ج. عليه التعزير او الحد

د. عليه التعزير فقط

١١. المراد باللوث :

أ. الجناية

ب. اثر القتل

ج. الشك

د. العداوة

١٢. يجب أن يتولى إقامة الحد

أ. ساير المسلمين

ب. نائب الامام فقط

ج. الامام او نائيه

د. الامام فقط

١٣. إذا جنى رجل على رجل وقطع يده اليمنى وهي شلاء ، ويدي الجاني سليمتين

أ. تقطع يد الجاني اليسرى

ب. تقطع يد الجاني اليمنى

ج. تقطع إحدى يدي الجاني

د. لا شيء مما ذكر

١٤. يقبل من القاذف قوله بإقراره بالقذف:

أ. ثلاث مرات

ب. اربع مرات

ج. مرة

د. مرتين

١٥. يسقط القصاص :

أ. باتفاق تنازل جميع الورثة

ب. باتفاق تنازل ثلث الورثة

ج. بتنازل احد الورثة

د. باتفاق تنازل اغلب الورثة

١٦. بياح شرب الخمر :

أ. للعطش

ب. للتداوي

ج. للذة

د. لدفع لقمة غصن بها

١٧. يحق للمقذوف بالزنا:

أ. المطالبة بالحد

ب. مصالحة القاذف على مال

ج. استيفاء الحد

د. المطالبة بالتعزير

١٨. يجب في جنين الحرة اذا سقط ميتاً بالجناية على امه:

أ. ربع دية امه

ب. نصف دية امه

ج. عشر دية امه

د. خمس دية امه

١٩. القسامة اداء :

أ. ٣٠ يمينا

ب. ٢٠ يمينا

ج. ٤٠ يمينا

د. ٥٠ يمينا

٢٠. تجب كفارة القتل في :

أ. قتل العمد وقتل الخطأ

ب. قتل الخطأ وشبه العمد

ج. قتل العمد وشبه العمد

د. لا شيء مما ذكر

٢١. المرأة الحامل اذا حكم عليها بالجلد في حد من الحدود فانه يقام عليه الحد :

أ. بعد الولادة مباشرة

ب. بعد ارضاعه اللبأ

ج. اثناء الحمل

د. بعد الفطام

٢٢. يثبت حد الخمر على شاربها بإقراره

أ. مرتين

ب. مرة

ج. ثلاث مرات

د. أربع مرات

٢٣. عقل (دية) المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ

أ. الثلث من ديته

ب. الخمس من ديته

ج. الربع من ديته

د. النصف من ديته

٢٤. القاه في ماء يمكنه التخلص منه فغرق

أ. هدر

ب. قتل عمد

ج. قتل شبه عمد

د. قتل خطأ

٢٥. يجب الحد على من يستحقه على الملتزم بأحكام المسلمين ويقصد به

أ. المسلم أو المستأمن

ب. المسلم فقط

ج. المسلم أو الحربي

د. المسلم أو الذمي

٢٦. من ارتد عن الاسلام

اخوكم طلال

أ. قتل فوراً

ب. استتيب ثلاثاً

ج. الأول والثاني

د. حبس

٢٧. عمد المجنون في القتل

أ. عمد

ب. شبه عمد

ج. خطأ

د. لا شيء مما ذكر

٢٨. تشرع القسامة في دعوى

أ. الجراح

ب. قطع الأطراف

ج. القتل

د. جميع ما ذكر

٢٩. إذا تاب من وجب عليه حد لحق الله تعالى قبل ثبوته عند الحاكم

أ. يسقط عنه الحد

ب. يعزر فقط

ج. يقام عليه الحد وأمره إلى الله

د. لا شيء من ذلك

٣٠. يجب القطع إذا بلغ نصاباً في سرقة

أ. المصحف

ب. المزمار

ج. العبد

د. الماء

٣١. شهد شاهد على شخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قال: "أخطأت"؛ فالحكم:

أ. تلزمه الديه ولا تقطع يده

ب. تقطع يده

ج. تلزمه الدية وتقطع يده

د. لا إجابة صحيحة

٣٢. يشترط في القسامة طلب:

أ. المكفون من الذكور

ب. جميع الورثة

ج. المكفون فقط

د. الذكور فقط

٣٣. من قتل رجلاً في صف الكفار يظن انه حربياً فبان مسلماً فعليه:

أ. الدية والكفارة

ب. الدية فقط

ج. التوبة فقط

د. الكفارة فقط

٣٤. عقوبة المحارب الذي يقتل ولا يأخذ المال:

أ. القتل

ب. قطع اليد اليمنى

ج. القتل والصلب

د. قطع الرجل اليسرى

٣٥. من اكره شخصا على القتل فقتل؛ فالحكم هنا:

أ. يقتل المكره

ب. يقتل المكره والمكره

ج. لا قصاص عليهما

د. يقتل المكره

٣٦. العاقلة هي:

أ. العصابات بالنسب

ب. العصابات بالولاء والنسب

ج. العصابات بالولاء

د. لا شيء مما ذكر

٣٧. إذا كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً:

أ. يستوفه لهما الأب

ب. يستوفه لهما الحاكم

ج. يستوفه لهما الوصي

د. لم يستوفه لهما أحد

٣٨. الزانية البكر تغرب مع محرم وتكون نفقه المحرم على:

أ. الزانية

ب. المحرم

ج. العاقلة

د. بيت المال

٣٩. يقتص من الشجاج فقط:

أ. الموضحة

ب. المأمومة

ج. الهاشمة

د. المنقلة

٤٠. نصف دية الحر المسلم تساوي دية:

أ. الكتابي

ب. الوثني

ج. المجوسي

د. جميع ما ذكر

٤١. شخص اقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فالضارب هنا:

أ. يضمن الدية

ب. يقتل

ج. لا يقتل

د. لا يضمن الدية

٤٢. من وطئ أمة له فيها شرك

أ. عزر بمائة جلدة

ب. عزر بـ٩٩ جلدة

ج. عزر بـ٨٠ جلدة

د. عزر بـ٥٠ جلدة

٤٣. الجناية في الاصطلاح هي التعدي:

أ. على العرض

ب. على البدن

ج. جميع ما ذكر

د. على المال

٤٤. حد القذف:

أ. ٦٠ جلدة

ب. ٨٠ جلدة

ج. ١٠٠ جلدة

د. ٤٠ جلدة

٤٥. يثبت الحد على قاطع الطريق ببينة او بإقراره:

أ. اربع مرات

ب. مرة واحدة

ج. ثلاث مرات

د. مرتين

٤٦. من قتل مسل عمداً او عدواناً:

أ. فسق

ب. لا يحكم عليه بشيء

ج. كفر

د. لا شيء مما ذكر

٤٧. القصد في الجناية بما يقتل غالباً كسكين مثلاً:

أ. فيه الدية

ب. فيه الدية والكفارة

ج. فيه القصاص

د. لا شيء فيه

٤٨. يجب القطع في السرقة على:

أ. الطرار

ب. المنتهب

ج. الغاصب

د. المختلس

٤٩. من ضرب بقصد في غير مقتل بما لا يقتل غالباً:

أ. قتل عمد

ب. قتل خطأ

ج. قتل شبه عمد

د. لا شيء مما ذكر

٥٠. إذا لحق المرتد بدار حرب:

أ. يقتله نائب الامام فقط

ب. يقتله الامام او نائبه

ج. يقتله أي شخص

د. لا يقتله الا الامام